فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير
صائم لانه صائما لانه وقع التردد في اصل النية
ولو قال ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه و
ان كان من شعبان فهو صائم عن واجب آخر
فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد
وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كان لصحة
الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا واقف
صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك
ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال
في يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهي
لليلة الماضية ولا يكون ذلك اليوم من شهر
رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
رح انه قال اذا راى قبل الزوال فهو لليلة الآتية

ويكون

ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل
مصر لم يروا الهلال الا ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثين يوما
ثم صاموا وفيهم رجل صام بعد الشك بنية الفرض
ثم رأوا هلال شوال ليلة التاسع والعشرين
من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما
وذلك الرجل صام ثلاثين يوما فان اهل المصر قد
اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطاء
فينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في

Copyright © King Saud University